[163] جدد الوضوء لكل صلاة كا ن أفضل، لما روي عن أنس " قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث " (1) وروى ابن عمر عن النبي صلى ا عليه وآله " من توضأ على طهر فله عشر حسنات " (2). مسألة: ومن رام به " السلس " يصلي كذلك، وقيل: يتوضأ لكل صلاة، وهو حسن. قال الشيخ (ره) في المبسوط: ومن به سلس البول يجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة، لانه لا دليل على وجوب تجديد الوضوء. وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به، ويجب أن يجعله في كيس ويحتاط في ذلك، وقال في مسائل الخلاف: المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة، ولا يجوز أن يجمعا بوضوء واحد بين صلوات فرض، والوجه ما ذكره في مسائل الخلاف، لان البول حدث فيعفى منه عن ما وقع الاتفاق عليه، وهو الصلاة الواحدة. أما وجوب الاستظهار بالشداد فلما رواه حريز، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " إذ ا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا وعلقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثم يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان واقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان واقامتين، ويفعل مثل ذلك في الصبح " (3) وعن الحلبي، عن أبي عبد ا عليه السلام " سئل عن تقطير البول، قال يجعل خريطة إذا صلى " (4). مسألة: وكذا " المبطون " ولو فجئه الحدث في الصلاة توضأ وبنى. " المبطون " هو الذي به البطن وهو " الذرب " وهو يفعل كمن به السلس من تجديد الوضوء

1) و 2) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 162. 3) الوسائل ج 1 ابواب نواقض الوضوء باب 19 ح 5 ص 210. 4) الوسائل ج 1 ابواب نواقض الوضوء باب 19 ح 5 ص 211.
